

134329 - حكم صلاة من يكبر عند الرفع من الركوع

السؤال

صليت مأموماً خلف أحد الأخوة من الهند ، وهو ليس على علم ، فكان يكبر عند القيام من الركوع وكنت أسمع وأحمد في نفسي ، هل يجب علي إعادة الصلاة ؟ ولما راجعته قال أنه لا يعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قول " سمع الله لمن حمده " عند الرفع من الركوع واجب من واجبات الصلاة على الصحيح ، وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (65847) ورقم (90094).

ثانياً :

إذا علم ذلك ، فمن ترك واجباً من واجبات الصلاة ، ومن ذلك قول " سمع الله لمن حمده " ، لم تبطل صلاته إلا إن تعمد ذلك ، فإن تركه ناسياً أو جاهلاً ، فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة ، لكن يلزمه سجود السهو إن تذكره أو علم بحكمه ولم يطل الفصل ، فإن طال الفصل لم يلزمه ، لفوات محله .

جاء في "دقائق أولي النهى" (1/219) " من ترك واجبا جاهلاً حكمه ، بأن لم يخطر بباله أن عالماً قال بوجوبه ، فهو كالساهي ، فيسجد للسهو إن علم قبل فوات محله ، وإلا فلا ، وصلاته صحيحة " انتهى.

وسئل الشيخ عبد العزيز رحمه الله:

" ماذا على الإمام أو المأموم لو قال : الله أكبر، بدل سمع الله لمن حمده أو العكس ؟

فأجاب :

"لا يجوز له أن يتعمد ذلك ، بل الواجب على المصلي أن يصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيأتي بالتكبير في محله ، والتسميع في محله ، وقول : " ربنا ولك الحمد " في محله ، ومن خالف ذلك سهواً ، فلا إثم عليه ، وعليه أن يسجد للسهو إن كان إماماً أو منفرداً " انتهى من "مجموع الفتاوى" (29/286)

ثالثاً :

لا شيء عليك في كونك جمعت بين التسميع والتحميد ، وقد نص الشافعية على استحبابه أي يستحب للمأموم أن يجمع بين التسميع والتحميد ، وإن كان القول الراجح أن المأموم يقتصر على التحميد ، وقد سبق ذكر الخلاف في جواب سؤال رقم (43574) .

والحاصل : أن صلاتك إمامك صحيحة ؛ لكونه لم يعتمد ترك التسميع والتحميد ، بل تركها لجهله ، وجزاك الله خيراً على تنبيهه.
والله أعلم